

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٦٥ لعام ١٤٤١هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٧٠٠ لعام ١٤٤٢هـ  
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/٨/٢هـ

## المَوْضُوعَات

جامعات - طلاب - إعانة مالية - بدل قارئ ووسائل معينة - مناط صرف  
البدل - إعاقة بصرية - حجية التقرير الطبي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بصرف بدل قارئ ووسائل معينة - تضمن النظام  
صرف بدل قارئ ووسائل معينة للطالب الجامعي الكفيف المنتظم وغير مرتبط  
بوظيفة - الثابت أن المدعي كفيف منذ ولادته، ومنتظم في دراسته الجامعية لدى  
المدعى عليها؛ مما يتقرر استحقاقه للبدل محل الدعوى - عدم قبول دفع المدعى  
عليها بعدم طلب المدعي للبدل خلال فترة دراسته؛ كون عبء صرف البدل، والتحقق  
من استيفاء شروط القبول الجامعي يقع على عاتق المدعى عليها - أثر ذلك: إلزام  
المدعى عليها بصرف البدل للمدعي.

## مُسْتَدُ الحُكْمُ

- القاعدة الأصولية: (المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد).
- المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات الصادرة بقرار مجلس  
التعليم العالي رقم (٢/٦) وتاريخ ١٤١٦/٦/١١هـ.
- المادة (٣) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة بقرار مجلس  
التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعواه لدى هذه المحكمة، وضمّن صحيفة دعواه بأن موكله كان أحد طلاب المدعى عليها المنتظمين في الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٣١هـ، ولكون موكله من ذوي الاحتياجات الخاصة لإصابته بكف في الإبصار منذ الولادة، وأنه يستحق بدل الإعاقة بناءً على ذلك، ذاكرًا بأن المدعى عليها ألحقت بموكله الضرر بسبب عدم صرفها للبدل الذي يستحقه، مؤكدًا على تهاون المدعى عليها في أداء ما أوكل لها ولي الأمر من مهام، والذي يتجلى في تسويقها في مخاطبة الجهات المعنية بخصوص التثبيت من صحة المشهد الطبي الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وانتهى في صحيفته إلى طلب إلزام المدعى عليها بصرف بدل الإعاقة وفقاً لما نص عليه الأمر السامي رقم (٧/ب/١٢٨١٤) وتاريخ ١٣/٨/١٤٢٠هـ. وبقيدها قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين تفصيلاً بمحاضر ضبط الجلسات، وفيها قدم ممثل المدعى عليها مذكرةً تضمنت: أن المادة (٤١) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات جاءت بالنص على أنه: "يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية... ٢- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف، مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة"، وأفاد ممثل المدعى عليها أن المدعي يعاني من كف إبصار بالعينين

حسب إفادة مدير إدارة الإمداد والتموين الطبي بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وخطاب مدير وحدة الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة بالباحة رقم (٢٠٨٢٧٦) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٣هـ المتضمن أن المدعي يعاني من ضعف إبصار خلقي منذ ولادته، كما تبين أن المدعي قدم طلب صرف الإعانة بعد تخرجه وحصوله على المؤهل، كما تضمنت أن المدعي لا يستحق الإعانة لعدم تحقق شرط استحقاقها المنصوص عليه في النص المذكور آنفاً، ولكون هذه الإعانة محددة الاسم للغرض الذي تصرف من أجله، وهو بدل قارئ ووسائل معينة، وصرفها يكون بشكل شهري وليست مبلغاً مقطوعاً يصرف مرة واحدة، وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة رد تضمنت الآتي: أن موكله التحق بالجامعة للعام الدراسي ١٤٣١هـ في برنامج الانتساب، وبعد عام دراسي في العام ١٤٣٢هـ استطاع أن يكمل دراسته في برنامج الانتظام، كما ذكر بأنه تقدم في حينه إلى عمادة القبول والتسجيل لدى المدعى عليها بطلب صرف الإعانة المقررة بنص النظام، إلا أن المدعى عليها لم تستجب لطلبه ولم تصرف له الإعانة المذكورة. كما قدم ممثل المدعى عليها جواباً لسؤال الدائرة عن إجراءات القبول في الجامعة، وهل من ضمن هذه الإجراءات إجراء الكشف الطبي للمتقدمين؟ فجاءت الإجابة بأن الكشف الطبي محدد لبعض التخصصات دون الأخرى، وليس من ضمنها تخصص المدعى. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق. ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت حكمها مبنياً على ما يلي.

## الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه الحكم له بإلزام المدعى عليها بصرف بدل الإعاقة (بدل قارئ ووسائل معينة)؛ فإن الدعوى والحالة هذه تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات الإدارية، وتختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الآتي: و- المنازعات الإدارية الأخرى"، وتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى مكانياً وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وعن قبول الدعوى، فبما أن دعوى المدعي تُعد من المنازعات الإدارية التي لم يوجب المنظم التظلم إلى أي جهة إدارية قبل إقامة الدعوى، كما أنه لم يحدد مدة تتقادم فيه هذه الدعوى، وحيث إن الثابت أن الدعوى أقيمت من ذي صفة على ذي صفة؛ وبالتالي فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي التحق بالجامعة لدى المدعى عليها في العام الدراسي ١٤٣١هـ في برنامج الانتساب، ثم التحق ببرنامج الانتظام عقب عام من التحاقه، والثابت أيضاً أن المدعي كفيف منذ الولادة بناء على التقرير الصادر عن التقارير الطبية بمستشفى الملك فهد بتاريخ ١٣/١/١٤٤٢هـ، كما أن الثابت أن المدعى عليها في مذكرتها لم تتف استحقاق المدعي للبدل المذكور حال

دراسته والتحاقه بالجامعة، لكنها نفت استحقاقه بعد تخرجه من الجامعة، ولعدم تقدمه بطلب الإعانة حال دراسته، وبما أن اللائحة المنظمة للشؤون المالية بالجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٢/٦) المتخذ في الجلسة الثانية لمجلس التعليم العالي المنعقد في ١١/٦/١٤١٦هـ قد نصت في المادة (٤١) منها على أنه: "يُصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية، ومرحلة الدراسات العليا، المكافآت والإعانات الآتية: أ- المرحلة الجامعية: ١- مكافأة شهرية مقدارها (١,٠٠٠) ألف ريال للطالب في التخصصات العلمية، و(٨٥٠) ثمانمائة وخمسون ريالاً للطالب في التخصصات النظرية. ٢- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة"، واللائحة هنا في هذه المادة لم تحدد شروطاً معينة للإجراءات السابقة للصرف؛ بمعنى أنها أطلقت ولم تقيد الصرف بشرط المطالبة كما ادعت المدعى عليها. وحيث جاء النص مطلقاً والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يقيم دليل التقييد، كما نصت المادة الثالثة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٣/٢٧/١٣) المتخذ في الجلسة (السابعة والعشرين) لمجلس التعليم المعقودة بتاريخ ١١/٢/١٤٢٣هـ، الموافق عليه من رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي رقم (٤٥٨٨٨/ب/٧) وتاريخ ١١/٢٣/١٤٢٣هـ والتي نصت على أنه: "يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي: ... (هـ) أن يكون لائقاً طبياً"، كما جاء في دليل القبول لدى جامعة

الباححة المرفق في موقع جامعة الباحة الإلكتروني ذكر الشروط العامة للقبول في كليات الجامعة لجميع الطلاب والطالبات، ومنها: "أن يكون لائقاً طبياً وذلك بسلامة جميع الحواس والأطراف"، وهذا النص ظاهر الدلالة على اشتراط الخضوع للكشف الطبي قبل الالتحاق بالجامعة؛ ويُفترض من هذا أن المدعي قد خضع للكشف الطبي وعلمت المدعى عليها بحالته الصحية، وقررت له صرف الإعانة المقررة له نظاماً. ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعي لا يستحق الإعانة المنصوص عليها لأنه لم يتقدم بطلب الإعانة خلال فترة دراسته؛ إذ العبء في هذا الجانب على المدعى عليها بموجب ما نصت عليه الأنظمة واللوائح، ووجهه أن المنظم ساوى بين المكافآت والإعانات للطلاب، وذكر بأن الطالب الكفيف يستحق إعانة مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة، ونص المنظم هنا لم يفرّق ولم يشترط شروطاً لاستحقاق الطالب الكفيف للإعانة سوى ما حدده في صدر المادة بأن يكون طالباً سعودياً، منتظماً، غير موظف، وهذه متحققة في المدعي. كما أن المادة (٣) من لائحة الدراسة والاختبارات المشار إليها سابقاً حددت شروط القبول للطلاب المستجد في الجامعة، ونصت على اشتراط أن يكون المتقدم للجامعة لائقاً طبياً، ومفهوم هذا النص أن أي طالب قد خضع للكشف الطبي قبل دخوله وقبوله في الجامعة ليعرف حينها إن كان لائقاً طبياً أو لا، والمدعي قبل في الجامعة وانتظم في الدراسة ثم انتهى منها كذلك؛ الأمر الذي يفترض منه أن المدعى عليها قد سلكت كافة الإجراءات المنصوص عليها لقبول الطلاب، ثم هي على اطلاع ومعرفة تامة بحالته الصحية؛ الأمر الذي أوجب عليها أن يكون صرفها

للإعانة تلقائياً قياساً على صرفها للمكافآت الأخرى، بدليل أن المدعي لو انقطع عن دراسته، أو تجاوز المدة المقررة للدراسة لقطعت عنه المكافأة بناء على سابق علم المدعى عليها بأن الطالب انتظم لديها بتاريخ معين، ثم تجاوز المدة المقررة للدراسة بتاريخ آخر، مما تسبب في انقطاع مكافأته.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام جامعة الباحة بصرف بدل قارئ ووسائل معينة للمدعي (...) وذلك خلال فترة دراسته في برنامج الانتظام لدى جامعة الباحة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

